باب الذكر بعد الصلاة ٢٢/٤٩٢

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن حديث عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»[١] وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة»[٢]. وعن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٣] فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة؟ أفتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان/يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة. ٢٢/٤٩٣

ففي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»[٤]. وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٥]. وفي الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يهلل بهؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٥٢٣).

(٢) الترمذي في الدعوات (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٣٦ / ١)، والزيلعي في نصب الراية في الصلاة ٢ / ٢٣٥.

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٤٩٩) .

(٤) مسلم في المساجد (٥٩١ / ١٣٥) عن ثوبان.

(٥) سبق تخريجه ص ٦١٦.

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا باللَّه، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[1]. وفى الصحيح عن ابن عباس: أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبى ﷺ[2]. وفى لفظ: كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير.

والأذكار التى كان النبى ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع:

٢٢/٤٩٤ /**أحدها**: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه مسلم فى صحيحه[3].

والثانى: يقولها خمساً وعشرين، ويضم إليها «لا إله إلا الله» وقد رواه مسلم[4].

والثالث: يقول: الثلاثة ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين[5].

والثانى: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة[6]، والثلاث والثلاثون فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين[7].

والخامس: يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة[8].

والسادس: يقول: الثلاثة عشراً عشراً[9]. فهذا هو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ، وذلك مناسب؛ لأن المصلى يناجى ربه. فدعاؤه له، ومسألته إياه، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه.

٢٢/٤٩٥ /وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: هو مثل مسح المرآة

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٩٤ / ١٣٩).

(٢) مسلم فى المساجد (٥٨٣ / ١٢٢).

(٣) مسلم فى المساجد (٥٩٧ / ١٤٦).

(٤) لم أقف عليه فى مسلم، وأخرجه النسائى فى السهو (١٣٥١) عن ابن عمر.

(٥) مسلم فى المساجد (٥٩٥ / ١٤٢) عن أبى هريرة.

(٦) مسلم فى المساجد (٥٩٥ / ١٤٣) عن أبى هريرة.

(٧) البخارى فى الأذان (٨٤٣)، ومسلم فى المساجد (٥٩٥ / ١٤٢)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٨) مسلم فى المساجد (٥٩٦ / ١٤٤) عن كعب بن عجرة.

(٩) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٩) عن أبى هريرة.

بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهى تصقل القلب كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨]، قيل: إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب فى العبادة، وإلى ربك فارغب. وهذا أشهر القولين. وخرج شريح القاضى على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال: ما لكم تلعبون؟ قالوا: إنا تفرغنا، قال: أو بهذا أمر الفارغ؟ وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.

ويناسب هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا . إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٧]، أي ذهاباً ومجيئاً، وبالليل تكون فارغا. وناشئة الليل فى أصح القولين: إنما تكون بعد النوم، يقال: نشأ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم، كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾.

وقد قيل: ﴿فَإِذَا[1] فَرَغْتَ﴾ من الصلاة، ﴿فَانصَبْ﴾ في الدعاء، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن، فإنه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة، لاسيما والنبى ﷺ هو المأمور بهذا، فلابد أن يمتثل ما أمره الله به.

ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها، إنما كان قبل الخروج من الصلاة. ٢٢/٤٩٦
وقد قال لأصحابه فى الحديث الصحيح: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[2].

وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[3]، وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة.

فقول من قال: إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء، يشبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: فإذا فعلت ذلك، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبى ﷺ، أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث، ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة، فهكذا جعله هذا المفسر فراغاً من الصلاة، مع أن

---

(١) فى المطبوعة: «إذا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣٣.

تفسير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ أي: فرغت من الصلاة قول ضعيف؛ فإن قوله: إذا فرغت مطلق، ولأن الفارغ إن أريد به الفارغ من العبادة، فالدعاء أيضاً عبادة، وإن أريد به الفراغ من/أشغال الدنيا بالصلاة، فليس كذلك. ٤٩٧/٢٢

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها، كما كان النبى ﷺ يدعو فيها، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»[١] وأنه كان يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت»[٢].

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع[٣]، وثبت عنه الدعاء فى الركوع والسجود[٤]، سواء كان فى النفل أو فى الفرض، وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة. وفى الصحيحين أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال: يا رسول الله، علِّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[٥] فإذا كان الدعاء مشروعا فى الصلاة لاسيما فى آخرها، فكيف يقول:/إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء، والذى فرغ منه هو نظير الذى أمر به، فهو فى الصلاة كان ناصبا فى الدعاء، لا فارغا. ثم إنه لم يقل مسلم: إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه فى الصلاة، ثم لو كان قوله: ﴿فَانصَبْ﴾ في الدعاء، لم يحتج إلى قوله: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾؛ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله. ٤٩٨/٢٢

فعلم أنه أمره بشيئين: أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا غيره كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، موافق لقوله: ﴿فَانصَبْ﴾. وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، موافق لقوله: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾، ومثله قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقول شعيب - عليه السلام -: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، ومنه الذي يروى عند دخول المسجد: «اللهم اجعلني من أوجه

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) عن على بن أبى طالب.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٦٣٧.

من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك»، والأثر الآخر: وإليك الرغباء والعمل، وذلك أن دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة ورغبة، فقوله: ﴿فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾، يجمع نوعي دعاء الله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، [الجن: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ الآية [المؤمنون: ١١٧]، ونظائره كثيرة.

/وأما لفظ «دبر الصلاة»، فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلى آخر جزء منه. ٢٢/٤٩٩ كما فى دبر الإنسان، فإنه آخر جزء منه، ومثله لفظ «العقب» قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء، كعقب الإنسان، وقد يراد به ما يلى ذلك. فالدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلى آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافى للصلاة، بحيث لو فعله عمداً فى الصلاة بطلت صلاته، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة فى الصلاة، أو يكون مطلقا أو مجملا. وبكل حال، فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة.

والناس لهم فى هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال:

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام، فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبى ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود، /وهذا يفعله من يفعله من أصحاب ٢٢/٥٠٠ مالك.

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام، ثم منهم من يرى ذلك فى الصلوات الخمس، ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعى وأحمد، وغيرهم، وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم: ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء. ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس.

وأما قول عقبة بن عامر: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة، فهذا بعد الخروج منها.

وأما حديث أبى أمامة: قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة»[1]، فهذا يجب ألا يخص ما بعد السلام، بل لابد أن يتناول ما قبل السلام. وإن قيل: أنه يعم ما قبل السلام وما بعده، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة. وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن
٥٠١/٢٢جبل: /«لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»[2]، يتناول ما قبل السلام. ويتناول ما بعده ـ أيضاً ـ كما تقدم. فإن معاذاً كان يصلى إماماً بقومه، كما كان النبى ﷺ يصلى إماما، وقد بعثه إلى اليمن معلما لهم، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك، كدعاء القنوت، لكان يقول: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك، فلما ذكره بصيغة الإفراد، علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع.

ومما يوضح ذلك ما فى الصحيح عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك، أو يوم تجمع عبادك»[3]، فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الإفراد، كما فى حديث معاذ، وكلاهما إمام.

وفيه: أنه كان يستقبل المأمومين، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف فى الأحكام: فى الأدعية فى الصلاة قبل السلام، موافقة لسائر الأحاديث، كما فى مسلم، والسنن الثلاثة، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ باللّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال »[4].

٥٠٢/٢٢ /وفى مسلم وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»[5].

وفى السنن أنه قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول فى الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إنى أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٤٥.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٩ / ٦٢).

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٦٣٧.

فقال ﷺ: «حولهما ندندن»، رواه أبو داود وأبو حاتم فى صحيحه[1]، وظاهر هذا أن دندنتهما ـ أيضاً ـ بعد التشهد فى الصلاة، ليكون نظير ما قاله. وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته: «اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليما، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائى[2].

وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[3]. ٥٠٣/٢٢

قال المصنف فى الأحكام: والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد. يدل عليه حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وقد تقدم حديث ابن عباس الذى فى الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن. وحديث أبى هريرة وأنه يقال بعد التشهد[4]. وقد روى فى لفظ الدبر ما رواه البخارى وغيره عن سعد بن أبى وقاص، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[5].

وفى النسائى عن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر»[6]. وفى النسائى ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: دخلت علىَّ امرأة من اليهود. فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت. فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلود والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت ٥٠٤/٢٢

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٩٢) عن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ، وابن حبان فى موارد الظمآن (٥١٤) عن أبى هريرة.

(٢) النسائي في السهو (١٣،٤) وضعفه الألباني.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٣٢)، ومسلم فى المساجد (٥٨٩ / ١٢٩).

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨ / ١٢٨) والنسائى فى الاستعاذة (٥٥١٤) .

(٥) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٥).

(٦) النسائى فى السهو (١٣٤٧).

أصواتنا، فقال: «ما هذا» فأخبرته بما قالت، قال: «صدقت» فما صلى بعد يومئذ، إلا قال فى دبر الصلاة: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، أجرنى من حر النار، وعذاب القبر»[1].

قال المصنف فى «الأحكام»: والظاهر أن المراد بدبر الصلاة فى الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس، وأبى هريرة. قلت: وهذا الذى قاله صحيح، فإن هذا الحديث فى الصحيح من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[2]. والأحاديث فى هذا الباب يوافق بعضها بعضا وتبين ما تقدم. والله أعلم.

٥٠٥/٢٢ **/وَسُئِلَ عن جماعة يسبحون الله، ويحمدونه، ويكبرونه عقب الصلاة، هل ذلك سنة أم مكروه؟ وربما فى الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة؟**

فأجاب:

التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، ليس بواجب. ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك، ولا ينكر عليه. وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغى للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام، أى ينتقل عن القبلة، ولا ينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[3]. وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

---

(١) النسائى فى السهو (٥٥١٩).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤٥.

/وَقَال شَيْخ الإسْلاَم أحْمَد بن تيمية ـ قدسَ الله روحه ـ: ٥٠٦/٢٢

فَصْـل

وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبى ﷺ للنساء: «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات»[1]. وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك، فحسن. وكان من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من يفعل ذلك، وقد رأى النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز، ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس ـ مثل تعليقة فى العنق، أو جعله كالسوار فى اليد، أو نحو ذلك ـ فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة. الأول محرم، والثانى أقل أحواله الكراهة؛ فإن مراءاة الناس فى العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٥٠٧/٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فأما المرائي بالفرائض، فكل أحد يعلم قبح حاله، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصاً له الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣] فهذا في القرآن كثير.

وأما المرائى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن، فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥٠١)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣) وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان»، وأحمد ٦ / ٣٧٠، ٣٧١، كلهم عن حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة.

بحبوط عمله فقط، بحيث يكون لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب، على قصده شهرة عبادة غير الله؛ إذ هى عبادات مختصة، ولا تصح إلا من مسلم، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب، بخلاف ما فيه نفع العبد، كالتعليم والإمامة، فهذا فى الاستئجار عليه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

٥٠٨/٢٢ /وَسُئِلَ عن قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة فى جماعة، هل هى مستحبة أم لا؟ وما كان فعل النبى ﷺ فى الصلاة؟ وقوله: «دبر كل صلاة»؟

فأجاب:

الحمد للَّه، قد روى فى قراءة آية الكرسى عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف(١)؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعى. ولم يكن النبى ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسى، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها، بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم ـ دائماً ـ على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به؛ إذ
٥٠٩/٢٢ قراءتها عمل صالح، وليس فى ذلك تغيير لشعائر/الإسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة.

وأما الذى ثبت فى فضائل الأعمال فى الصحيح عن النبى ﷺ من الذكر عقيب الصلاة، ففى الصحيح عن المغيرة بن شعبة أنه كان يقول، دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَد»(٢).

وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عن ابن الزبير؛ أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره

---

(١) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٩٢٨ / ١) عن أبى أمامة.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٦.

الكافرون»[1]. وثبت فى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين ـ وذلك تسعة وتسعون ـ وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[2].

وقد روى فى الصحيحين أنه يقول: كل واحد خمسة وعشرين، ويزيد فيها التهليل[3]، وروى أنه يقول كل واحد عشر[4]، ويروى أحد عشر مرة[5]، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين[6]. وعن ابن عباس، أن رفع/الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ٢٢/٥١٠ على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفى لفظ: ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[7]. فهذه هى الأذكار التى جاءت بها السنة فى أدبار الصلاة.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول لله ﷺ وصح عنه، أنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل، وتزيين من الشيطان، وخلاف للسنة؛ إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً، إلا دلنا عليه وشرعه لنا، ولم يدخر الله عنه خيراً؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه، لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات. والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى/والابتداع. فالأدعية والأذكار النبوية، هى أفضل ما يتحراه ٢٢/٥١١ المتحرى من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة. والفوائد والنتائج التى تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان. وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدى إليه أكثر الناس، وهى جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله

(١-٧) سبق تخريجها ص ٦٤٦.

به، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً، لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك، والإنسان لا يشعر به. وهذا كما إن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ وِرْد غير شرعي، واستنان ذكر غير شرعي، فهذا مما ينهى عنه. ومع هذا، ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد.

٥١٢/٢٢ **/وسئل ـ رَحمه الله ـ عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر. ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس
٥١٣/٢٢ وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه،/ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء. فإن هذا ليس مأمورا به، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، فى هذا الموطن. والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه، بل الفاعل أحق بالإنكار. فإن المداومة على ما لم يكن النبى ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعا، بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات، أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى، أو فى الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة، ونحو ذلك، فإنه مكروه. وإن كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحياناً، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه ، فليس كل ما

يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض، لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذى يداوم على ذلك. والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلى يناجى ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته. ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب، دون سؤاله/بعد انصرافه. كما أن من كان يخاطب ملكا أو غيره فإن سؤاله وهو ٢٢/٥١٤ مقبل على مخاطبته، أولى من سؤاله له بعد انصرافه.

وَسُئِلَ عن هذا الذى يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء: هل هو مكروه؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك؟ ويتركون ـ أيضاً ـ الذكر الذى صح أن النبى ﷺ كان يقوله، ويشتغلون بالدعاء؟ فهل الأفضل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبى ﷺ أو هذا الدعاء؟ وهل صح أن النبى ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، الذى نقل عن النبى ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة، إنما هو الذكر المعروف؛ كالأذكار التى فى الصحاح، وكتب السنن والمساند، وغيرها، مثل ما فى الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»[1] وفى الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء
٥١٥/٢٢ قدير،/اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[2].

وفى الصحيح أنه كان يهلل هؤلاء الكلمات فى دبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. لا حول ولا قوة إلا باللَّه لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[3].

وفى الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك[4]. وفى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»[5] وفى الصحيح ـ أيضاً ـ أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين»[6]، وفى السنن أنواع أخر[7].

والمأثور ستة أنواع:

٥١٦/٢٢ **/أحدها:** أنه يقول: هذه الكلمات عشراً عشراً: فالمجموع ثلاثون[8].

(١-٨) سبق تخريجها ص ٦٤٥، ٦٤٦.

والثانى: أن يقول كل واحدة إحدى عشر، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة .

والسادس: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين، فالمجموعة مائة .

وأما قراءة آية الكرسى، فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فلم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذا أن يقول دبر كل صلاة: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[1] ونحو ذلك. ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة. كما يراد **بدبر الشيء مؤخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾** [ق: ٤٠]، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث/يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك ٢٢/٥١٧ وتدبره. وبالجملة، فهنا شيئان:

أحدهما: دعاء المصلى المنفرد، كدعاء المصلى صلاة الاستخارة، وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلى وحده، إماما كان أو مأموماً.

والثانى: دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فهذا الثانى لا ريب أن النبى ﷺ لم يفعله فى أعقاب المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون فى هذا الدعاء على أقوال:

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم، ولم يكن معهم فى ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما.

ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به، إلا إذا قصد التعليم. كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وليس معهم فى ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة. وهذا الذى ذكروه قد اعتبره الشارع فى صلب الصلاة، فالدعاء فى آخرها قبل الخروج، مشروع مسنون/بالسنة ٢٢/٥١٨ المتواترة، وباتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء فى آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذى أمر به النبى ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم

---

(١) هكذا بالأصل، لم يذكر والخامس.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٥ .

فليستعذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره[1]، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد، وكذلك فى حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[2]. وفى حديث عائشة وغيرها، أنه كان يدعو فى هذا الموطن، والأحاديث بذلك كثيرة.

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة. فإن المصلى يناجى ربه، فما دام فى الصلاة لم ينصرف، فإنه يناجى ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله، لم يكن موطن مناجاة له، ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه فى الصلاة. أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى.

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور، بل ٥١٩/٢٢ قد يكرهون ذلك، وينهون/عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهى عن المشروع، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع.

وأما رفع النبى ﷺ يديه فى الدعاء، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة[3]، وأما مسحه وجهه بيديه[4] فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٣.

(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٣) عن أنس، ومسلم فى الإيمان (٢٠٢ / ٣٤٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٨١) عن ابن عباس، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان».

وَسُئِلَ:

هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز، أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه، أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فهو بدعة لم يكن على عهد النبى ﷺ، بل إنما كان دعاؤه فى صلب الصلاة. فإن المصلى يناجى ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا.

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه، فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ﷺ من التهليل، والتحميد، والتكبير كما كان النبى ﷺ يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، /وله الحمد، وهو على كل ٢٢/٥٢٠ شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١].

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، حطت خطاياه»[٢] أو كما قال. فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم: هذا الذكر بدعة وجهركم فى الذكر بدعة، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبى ﷺ، والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق، ويبطل الذكر فى وقت عمل السماع؟

فأجاب:

الاجتماع لذكر الله، واستماع كتابه، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات فى الأوقات. ففى الصحيح عن/النبى ﷺ أنه قال: «إن للَّه ملائكة سياحين فى ٢٢/٥٢١

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٤٥ ، ٦٤٦.

الأرض، فإذا مروا بقوم يذكرون الله، تنادوا هلموا إلى حاجتكم» وذكر الحديث، وفيه «وجدناهم يسبحونك ويحمدونك»[1]. لكن ينبغى أن يكون هذا أحياناً فى بعض الأوقات، والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه فى الجماعات: من الصلوات الخمس فى الجماعات، ومن الجمعات، والأعياد، ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، طرفى النهار وزلفاً من الليل، وغير ذلك، فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديما وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك. وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد، عمل كذلك، كما كان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يجتمعون أحياناً، يأمرون أحدهم يقرأ، والباقون يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون[2]، وكان من الصحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة[3]، وصلى النبى ﷺ بأصحابه التطوع فى جماعة مرات[4]، وخرج على الصحابة من أهل الصفة، وفيهم قارئ يقرأ، فجلس معهم يستمع[5].

٥٢٢/٢٢ |وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم، فهذا أفضل الأحوال التى نطق بها الكتاب والسنة.

وأما الاضطراب الشديد، والغشى والموت والصيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوبا عليه، لم يُلَم عليه، كما قد كان يكون فى التابعين ومن بعدهم. فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب. والقوة، والتمكن أفضل، كما هو حال النبى ﷺ والصحابة، وأما السكون، قسوة وجفاء، فهذا مذموم لا خير فيه.

وأما ما ذكر من السماع، فالمشروع الذى تصلح به القلوب، ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها، هو سماع كتاب الله الذى هو سماع خيار هذه الأمة، لاسيما وقد قال ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[6] وقال: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»[7] وهو السماع الممدوح فى الكتاب والسنة. لكن لما نسى بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذى ذكروا به، ألقى بينهم العداوة والبغضاء، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٨) عن أبى هريرة.
(٢) الدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٧٢.
(٣) البخارى فى الإيمان معلقا (الفتح ١ / ٤٥) وهى من قول معاذ.
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٨١ / ٢١٣) عن زيد بن ثابت، وأحمد ٣ / ١٦٠ عن أنس.
(٥) أبو داود فى العلم (٣٦٦٦) عن أبى سعيد الخدرى.
(٦) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٧) .
(٧) أبو داود فى الوتر (١٤٦٨) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٢) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧) .

الله من المكاء والتصدية، والمشابهة لما ابتدعه النصارى. وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله، وما نزل من الحق، وقست قلوبهم فهى كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود. والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. والله أعلم.

/وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن عوام فقراء، يجتمعون فى مسجد يذكرون، ويقرؤون شيئاً٢٢/٥٢٣ من القرآن، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرعون، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة ـ كالاجتماعات المشروعة ـ ولا اقترن به بدعة منكرة. وأما كشف الرأس مع ذلك، فمكروه، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه حينئذ يكون منكراً، ولا يجوز التعبد بذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل إذا صلى ذكر فى جوفه: (بسم لله) بابنا، (تبارك) حيطاننا، (يس) سقفنا. فقال رجل: هذا كفر، أعوذ باللَّه/من هذا القول. فهل يجب على ما قال هذا المنكر ٢٢/٥٢٤ رد؟ وإذا لم يجب عليه، فما حكم هذا القول؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، ليس هذا كفر، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات، فيتقى بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو.

وهذا كما جاء فى الحديث المعروف عن النبى ﷺ فى الكلمات الخمس التى قام يحيى ابن زكريا فى بنى إسرائيل قال: أوصيكم بذكر الله، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً، فامتنع به من العدو، فكذلك ذكر الله، هو حصن ابن آدم من الشيطان[1]، أو كما قال. فشبه ذكر الله فى امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذى يمتنع به من العدو.

---

(١) أحمد ٤ / ١٣٠ عن الحارث الأشعري.

والحصن له باب وسقف وحيطان. ونحو هذا، أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً. كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، في أشهر القولين. وكما قال في الحديث: «خذوا جنتكم»، قالوا: يا رسول الله، من عدو حضر؟ قال: «لا، ولكن جنتكم من النار: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»(١)

٢٢/٥٢٥ ومنه قول الخطيب: فتدرعوا جُنَن التقوى، قبل جُنَن/السَّابِرى(٢). وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القِسِيّ. ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة، ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغى لنا أن نتبع فيه ما شرع، وسن، كما أنه ينبغى لنا ذلك فى غيره من العبادات، والذى يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره ـ وإن كان من أحزاب بعض المشائخ ـ الأحسن له ألا يفوته الأكمل الأفضل، وهى الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التى ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون فى عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك.

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبى ﷺ ـ وإن كان حزبا لبعض المشايخ ـ ويدع الأحزاب النبوية التى كان يقولها سيد بنى آدم، وإمام الخلق، وحجة الله على عباده. والله أعلم.

(١) الحاكم فى المستدرك فى الدعاء ١ / ٥٤١، والطبرانى فى الصغير ١ / ١٤٥، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٩٢ «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله فى الصغير رجال الصحيح غير داود بن بلال وهو ثقة»، والكامل فى الضعفاء ٦ / ٦٤ عن أنس، والعقيلى فى الضعفاء ٣ / ١٨١٧ عن أبى هريرة.

(٢) ثوب رقيق جيد، انظر: القاموس، مادة «سبر».